



الوزير

بيروت، في ٢٤ - ١٢ - ٢٠١٩

قرار رقم ٩٩٨

تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)

| | |
|--|-----------------|
| المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)، | إن وزير البيئة، |
| القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة) لاسيما المادة الأولى منه، | بناءً على |
| القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)، | بناءً على |
| القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) لاسيما المادة الثانية فقرة ١٨ والمادة السادسة فقرة ٥ منه، | بناءً على |
| القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة)، | بناءً على |
| المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦، تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها)، | بناءً على |
| المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) لاسيما المادة الثالثة والعشرون منه، | بناءً على |
| المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة)، | بناءً على |
| إستشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٨٦-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨)، | وبعد |

يقرر ما يلي:

المادة ١: أحكام وآلية التصريح عن تولد النفايات الخطرة

١،١- تسجيل طلب التصريح في قلم الديوان وإحالاته إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة

يتوجب على كل مولد للنفايات الخطرة التصريح عن تولد النفايات الخطرة وفقاً للآلية التالية:

(١) تعبئة "إستمارة بيانات النفايات وتصنيف وتوصيف النفايات الخطرة منها في موقع تولدها" والمعرف عنها

في هذا القرار بمصطلح "إستمارة المولد" (الملحق رقم ١)

(٢) تقديم كتاب إلى وزارة البيئة متضمناً التالي (بحسب الصلة):


(أ) نسخة أصلية عن إستمارة المولد المعبأة المذكورة في الفقرة (١) أعلاه مع الوثائق الداعمة المطلوبة فيها،

(ب) نسخة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري،

(ج) نسخة عن الإذاعة التجارية،

(د) نسخة عن إفادة حديثة صادرة عن السجل التجاري،

(هـ) نسخة عن وصل بالتصريح صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ١)، اللبنانية،



وزارة البيئة، مركز اللعازرية، الطابق الثامن، بلوك A-4 New

ص. ب.: ١١/٢٧٢٧، بيروت، لبنان - هاتف: ٩٧٦٥٥٥-١(٩٦١)+ أو هاتف الرقم الرباعي: ١٧٨٩ - فاكس: ٩٧٦٥٣٥-١(٩٦١)+

صفحة الإنترنت: www.moe.gov.lb



- (و) نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ١ و ٢)،
 (ز) نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فئة ١، ٢ و ٣)،
 (ح) نسخة عن رخصة الإستثمار والإنشاء صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فئة ٤ و ٥)،
 (ط) نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات للجمعيات،
 (ي) نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة للشركات،
 (ك) نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن وزارة الصحة العامة للمستشفيات،
 (ل) نسخة عن إجازة و/أو رخصة و/أو إفادة بفتح و/أو إدارة و/أو إستثمار مختبرات ومراكز ومستوصفات طبية عن وزارة الصحة العامة،
 (م) نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" (عند الإقتضاء)
 (٣) فور تسجيل الكتاب مع مرفقاته في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية.

٢٠١- المراجعة الشكلية لطلب التصريح

- (١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بالتأكد ما إذا كان طلب التصريح مكتملاً من حيث الشكل بحسب أحكام البند ١، ١ (الفقرة ٢) من هذه المادة.
 تنقذ هذه المرحلة خلال مهلة لا تتعدى يوم عمل
 (٢) في حال كانت المعاملة غير مكتملة شكلياً، تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بمخاطبة صاحب العلاقة تعلمه فيه عن المعلومات والمستندات الناقصة وتطلب منه الإستكمال
 (٣) في حال كانت المعاملة مكتملة شكلياً، تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدراسة الملف من حيث المضمون وتطبق الإجراءات المتعلقة بالبند ٣، ١ من هذه المادة.

٣٠١- مراجعة طلب التصريح

- (١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدراسة الملف من حيث المضمون وتطبق الإجراءات التالية:
 (أ) إعطاء رقم تعريف للموئل ضمن سجلاً رسمياً خاصاً بالموئدين
 (ب) درس المعلومات المصرّح عنها في إستمارة الموئل
 (ج) مراجعة نطاق نشاط المنشأة للتأكد من تعداد جميع النفايات الخطرة المولدة في الإستمارة
 (د) الإطلاع على موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" (عند الإقتضاء) كما على خطة الإدارة البيئية التي تمّ التعهد بها من قبل صاحب العلاقة
 (هـ) الإطلاع على تقارير سابقة صادرة عن وزارة البيئة بموضوع هذه المنشأة
 (و) الإطلاع على تقارير سابقة مقدمة من هذه المنشأة إلى وزارة البيئة (في حال توفرها)
 (ز) الكشف الميداني على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولد النفايات الخطرة بغية التأكد من التزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية (في حال توفرها) وبمراعاته لأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات الموئل
 (ح) إبداء الرأي بالملف
 (٢) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية، بالتنسيق مع الجهات المذكورة أدناه، بغرض إستكمال المعلومات الضرورية للبت بالملف:





٢٤ - ١٢ - ١٩

- مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة الأنظمة البيئية المتكاملة،
- مصلحة البيئة السكنية - دائرة حماية البيئة السكنية،
- أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بمراجعة تقرير "تقييم أثر بيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"

(٣) تحيل مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق أحد النماذج الأربعة أدناه:

نموذج مشروع كتاب الحالة التي ينطبق عليها
الوزير

- النموذج المبيّن في الملحق رقم ٢:
إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ١ من البند ٣،١) أن العناصر التي ينبغي درسها وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة إستكمال أية معلومات أو القيام بأية دراسة بيئية إضافية (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو الموافقة على تسجيل صاحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة)


- النموذج المبيّن في الملحق رقم ٣:
إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ١ من البند ٣،١) أن العناصر التي ينبغي درسها وتقييمها غير مكتملة في الملف، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إستكمال معلومات أو إجراء بعض التعديلات في الطلب (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث لحين إستكمال الملف)

- النموذج المبيّن في الملحق رقم ٤:
إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ١ من البند ٣،١) أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة وأنه لم يلتزم بخطة الإدارة البيئية التي تمّ التعهد بها، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولد النفايات الخطرة (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث لحين الإلتزام بخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣)

- النموذج المبيّن في الملحق رقم ٥:
إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ١ من البند ٣،١) أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إعداد تقرير تدقيق بيئي وإجراء تعديلات تقنية في موقع تولد النفايات الخطرة (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو التريث لحين إعداد تقرير تدقيق بيئي والموافقة عليه من قبل الوزارة بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١)

٤،١- إبلاغ أصحاب العلاقة بنتيجة المراجعة

- (١) يراجع الوزير مشروع الكتاب المرفق به تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية، ويوقعه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدى يومي عمل
- (٢) يرسل الكتاب الموقع ومرققاته من أمانة سرّ الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وايداعه مرجعه فوراً.





٢٤-١٢-١٩

٥،١- تقديم طلب تصريح جديد


في حال تغيير نوع النفايات الخطرة المولدة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام بنشاط معين، يتوجب على صاحب العلاقة أن يتقدم بطلب تصريح جديد. تنطبق في هذه الحالة، الخطوات والإجراءات والمهل الإدارية المذكورة في المادة ١ (من البند ١،١ حتى البند ٤،١)، على أن يحافظ على الرقم التعريفي نفسه في السجل الرسمي.

المادة ٢: تسجيل المولد في سجل رسمي خاص وقاعدة البيانات الإلكترونية

(١) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بإدارة وتحديث المعلومات المتعلقة بمولدي النفايات الخطرة (المستندات القانونية والتقارير التقنية) وذلك ضمن نظام معلومات وقاعدة بيانات إلكترونية مخصص لإدارة النفايات الخطرة
(٢) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتأسيس السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة وحفظه وتحديثه
على أن يكون كل من السجل الرسمي ونظام المعلومات وقاعدة البيانات الإلكترونية جاهزين ومحدثين في أي وقت يتم طلبه من قبل وزير البيئة أو من يكلفه حصراً.

المادة ٣: توقف المولد الدائم عن تولد النفايات الخطرة

(١) في حال التوقف الدائم لمولد النفايات الخطرة المسجل في وزارة البيئة في السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة عن تولد النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام بنشاط معين، يتوجب عليه إبلاغ وزارة البيئة رسمياً بذلك من خلال تعبئة "إستمارة التوقف" ضمن مهلة أقصاها خمس أيام عمل عن هذا التوقف (نموذج عن إستمارة التوقف في الملحق رقم ٦)
(٢) فور تسجيل "إستمارة التوقف" مع مرفقاتها في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية
(٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بتطبيق الإجراءات التالية:
أ) درس المعلومات المصرح عنها في إستمارة التوقف
ب) الإطلاع على التقارير الدورية السابقة المقدمة من هذه المنشأة إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لاسيما المتعلقة بموجبات المولد
ج) الإطلاع على التقارير السابقة الصادرة عن وزارة البيئة بموضوع هذه المنشأة (في حال توفرها)
د) الكشف الميداني على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث كان يتم تولد النفايات الخطرة بغية التأكد من التزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية (في حال توفرها) ومراعاته المعايير والشروط البيئية المعتمدة لدى تفكيك منشأة
هـ) وضع ملاحظة لدى الرقم التعريفي للمولد بتوقفه عن العمل وتحديث قاعدة البيانات وفقاً لذلك
و) إبداء الرأي بالملف
٤) تحيل مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إلى وزير البيئة تقريرها (رأيها بالملف) بالإضافة إلى مشروع الكتاب، خلال مهلة لا تتعدى خمس عشر يوم عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في قلم ديوان الوزارة، وفق إحدى النماذجين أدناه:





٢٤ - ١٩ - ١٩

نموذج مشروع كتاب
الوزير

الحالة التي ينطبق عليها

- النموذج المبين في الملحق رقم ٧:
إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ٣ من هذه المادة) أن العناصر التي ينبغي درستها وتقييمها مكتملة ومقبولة، حيث أنه لا يتوجب على صاحب العلاقة إكمال أية معلومات أو القيام بأية دراسة بيئية إضافية (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو الموافقة على حذف صاحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة)

- النموذج المبين في الملحق رقم ٨:
إذا بينت نتيجة المراجعة (بحسب الفقرة ٣ من هذه المادة) أن ثمة عناصر غير متوفرة لدى صاحب العلاقة وأنه لم يلتزم بخطة الإدارة البيئية التي تمّ التعهد عليها، حيث أنه يتوجب عليه تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لعملية التوقف والتفكيك (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إلزام صاحب العلاقة بإجراء الإصلاحات تطبيقاً لخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣)


٥) يراجع الوزير مشروع الكتاب المرفق به تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية، ويوقعه حسب الأصول، وذلك خلال مهلة لا تتعدى يومى عمل
٦) يرسل الكتاب الموقع ومرفقاته من أمانة سرّ الوزير مباشرة إلى قلم مصلحة الديوان للتسجيل حسب الأصول وايداعه مرجعه فوراً.

المادة ٤: إسترجاع النفايات الخطرة المتولدة

١) تنفيذاً للمادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩، على المولد إبلاغ وزارة البيئة رسمياً بعملية الاسترجاع للنفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في حال عدم قبولها لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي لأسباب تتعلق بعدم استيفائها للشروط الفنية الواجب توفرها بحسب الموافقة الخطية المبدئية. إن هذا الإبلاغ الرسمي يتم خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ حدوثها ويعتمد النموذج المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ٩)
٢) فور تسجيل الإبلاغ في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية
٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية فوراً بالكشف الميداني على موقع مولد النفايات الخطرة كما بالتواصل مع الناقل و منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي المعنيين بهذا الملف بغية تقييم المسألة وتقديم الرأي التقني الواجب إعتماده لإدارة سليمة بينياً لهذه النفايات الخطرة. تبدي مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية رأياً خلال مهلة لا تتعدى يومى عمل

المادة ٥: تقارير دورية

١) تنفيذاً للمادة ١٦ من المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩، يتوجب على مولد النفايات الخطرة تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى وزارة البيئة، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار (الملحق رقم ١٠)، وذلك بدءاً من تاريخ تبلغه موافقة وزارة البيئة على تسجيله كمولد للنفايات الخطرة
٢) فور تسجيل التقرير الدوري في قلم مصلحة الديوان، تحيله مصلحة الديوان - دائرة الشؤون الإدارية والتوثيق إلى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية





٢٤ - ١٢ - ٢٠١٩

٣) تقوم مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية بدراسة التقرير الدوري ومرفقاته وتطبق الإجراءات التالية:

- تقييم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع إستمارة المولد
 - تقييم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع التقارير السابقة
 - تقييم مدى تطابق المعلومات المصرّح عنها في التقرير الدوري مع التقارير المقدمة من الناقل ومنشأة التخزين و/أو الاسترداد و/أو المعالجة و/أو التخلّص النهائي
 - إدخال المعلومات المصرّح عنها في نظام المعلومات وتحديث قاعدة البيانات الإلكترونية المخصصة لإدارة النفايات الخطرة
 - إجراء كشف ميداني للتأكد من المعلومات (إذا دعت الحاجة)
- ٤) في حال تبين وجود مخالفة لدى المولد خلال الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها، فيتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إحالة تقريرها ومشروع الكتاب إلى وزير البيئة وفق أحد النموذجين أدناه:

نموذج مشروع كتاب الحالة التي ينطبق عليها
الوزير

- النموذج المبين في الملحق رقم ١١: إذا بينت نتيجة الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها (بحسب الفقرة ٣ من هذه المادة) وجود مخالفة لدى المولد، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة إجراء تعديلات تقنية في الموقع أو توضيح معلومات (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إعطاء المولد مهلة زمنية محددة لإصلاح الوضع في الموقع بالطرق السليمة بيئياً بإشراف وزارة البيئة)

- النموذج المبين في الملحق رقم ١٢: إذا بينت نتيجة الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها (بحسب الفقرة ٣ من هذه المادة) وجود مخالفة لدى المولد، حيث أنه يتوجب على صاحب العلاقة توضيح معلومات (الأمر الذي يعني أن موقف الوزارة هو إعطاء المولد مهلة زمنية محددة لتوضيح المعلومات المصرّح عنها وإستكمالها)


٥) في حال تبين عدم وجود مخالفة لدى المولد خلال الكشف الميداني أو التقييم للمعلومات المصرّح عنها، حيث أن جميع المعلومات والمستندات مكتملة، فيتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية مخاطبة صاحب العلاقة مباشرة لإبلاغه برأيها

تبدى مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية رأيها (الفقرة ٣، ٤ و ٥) خلال مهلة لا تتعدى خمس أيام عمل من تاريخ تسجيل المعاملة في ديوان الوزارة.

٦) في حال لم يتم المولد بتقديم تقريره الدوري بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١، يتوجب على مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية إبلاغ وزير البيئة بذلك، ليصار إلى إتخاذ القرار المناسب بذلك.

المادة ٦: إختصار المهل

يحق لوزير البيئة إختصار أية مهلة محددة في هذا القرار في حالات استثنائية.





المادة ٧:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



وزير البيئة
فادي جريصاتي

الملاحق:

- الملاحق رقم (١): إستمارة بيانات النفايات وتصنيف وتوصيف النفايات الخطرة منها في موقع تولدها
- الملاحق رقم (٢): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على تسجيل صاحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة
- الملاحق رقم (٣): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين استكمال الملف
- الملاحق رقم (٤): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين الإلتزام بخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣
- الملاحق رقم (٥): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين إعداد تقرير تدقيق بيئي والموافقة عليه من قبل الوزارة بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١
- الملاحق رقم (٦): نموذج عن كتاب مولد النفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي عن التوقف الدائم لمنشأته عن تولد النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام بنشاط معين
- الملاحق رقم (٧): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على حذف صاحب العلاقة كمولد للنفايات الخطرة
- الملاحق رقم (٨): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إلزام صاحب العلاقة بتطبيق خطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣
- الملاحق رقم (٩): نموذج عن كتاب مولد النفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي الاسترجاع للنفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في حال عدم قبولها لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي
- الملاحق رقم (١٠): نموذج عن التقرير الدوري المتوقع على مولد النفايات الخطرة تقديمه إلى وزارة البيئة
- الملاحق رقم (١١): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء المولد مهلة زمنية محددة لإصلاح الوضع في الموقع بالطرق السليمة بيئياً بإشراف وزارة البيئة
- الملاحق رقم (١٢): نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء المولد مهلة زمنية محددة لتوضيح المعلومات المصرح عنها وإستكمالها

نسخة تبلغ إلى:
الوحدات الإدارية

الملحق رقم ١

إستمارة بيانات النفايات وتصنيف وتوصيف النفايات الخطرة منها في موقع تولّدها

إستمارة بيانات النفايات وتصنيف وتوصيف النفايات الخطرة منها في موقع تولدها

مخصص لوزارة البيئة

الرقم التعريفي:

تاريخ التسجيل:

الجزء الأول

| | | | | |
|--|-------------------------------|--|-------------------------------|---|
| | باللغة الأجنبية | | باللغة العربية | اسم طالب التسجيل (الإسم الثلاثي إذا كان شخصاً طبيعياً أو إسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معنوياً) |
| | | | | اسم وصفة المفوض بالتوقيع* *في حال كان المفوض غير صاحب العلاقة، يجب إرفاق توكيل / تفويض بالتوقيع |
| | القضاء | | المحافظة | محل الإقامة أو المركز الرئيسي لطالب التسجيل |
| | البنية | | المدينة أو البلدة | |
| | الشارع | | الحي | |
| | القضاء | | المحافظة | عنوان المنشأة المولدة للنفايات |
| | البنية | | المدينة أو البلدة | |
| | الشارع | | الحي | |
| | | | صندوق بريد | |
| | | | رقم العقار أو العقارات | |
| | الخليوي | | الأرضي | هاتف |
| | | | | فاكس |
| | | | | بريد إلكتروني |
| | كلا (حدد تصنيف المنطقة) | | نعم (حدد تصنيف المنطقة) | هل تقع المنشأة المولدة للنفايات ضمن منطقة صناعية؟ |
| | المنصب | | الإسم | إسم المسؤول ومنصبه |
| | الفنيين | | الإداريين | عدد الموظفين |

الجزء الثاني

| | | | | |
|--|--|--|--|----------------------|
| | الترتيب الدولي لتصنيف الصناعات (ISIC) *المرسوم ٢٠٠١/٥٢٤٣ | | مؤسسة صناعية (نوع الصناعة) | طبيعة النشاط |
| | البند والفقرة *المرسوم ١٩٩٤/٤٩١٧ | | مؤسسة مصنفة (نوع الصناعة) | |
| | عدد الفروع | | شركة تجارية (نوع التجارة) | |
| | عدد الأسرة | | مستشفى | |
| | عدد الفروع | | مختبر طبي (نوع المختبر) | |
| | داخل أو خارج مستشفى | | مركز طبي (نوع النشاط) | |
| | | | مستوصف (نوع النشاط) | |
| | | | جمعية / هيئة (نوع النشاط) | |
| | | | | تاريخ مباشرة النشاط |
| أرقام التراخيص أو الإفادات أو الإجازات (يُرفق نسخة عن المسند القانوني الصادر عن الجهة الرسمية المانحة له) | | | | |
| | الجهة المانحة له | | رخصة الإستثمار (رقم وتاريخ) | مؤسسة صناعية (فئة ١) |
| | الجهة المانحة له | | رخصة الإستثمار (رقم وتاريخ) | مؤسسة صناعية (فئة ٢) |
| | الجهة المانحة له | | رخصة الإستثمار (رقم وتاريخ) | مؤسسة صناعية (فئة ٣) |
| | الجهة المانحة له | | رخصة الإستثمار والإنشاء (رقم وتاريخ) | مؤسسة صناعية (فئة ٤) |
| | الجهة المانحة له | | رخصة الإستثمار والإنشاء (رقم وتاريخ) | مؤسسة صناعية (فئة ٥) |
| | الجهة المانحة له | | رخصة الإستثمار (رقم وتاريخ) | مؤسسة مصنفة (فئة ١) |
| | الجهة المانحة له | | رخصة الإستثمار (رقم وتاريخ) | مؤسسة مصنفة (فئة ٢) |
| | الجهة المانحة له | | وصل بالتصريح (رقم وتاريخ) | مؤسسة مصنفة (فئة ٣) |
| | الجهة المانحة له | | شهادة التسجيل في السجل التجاري | شركة تجارية |
| | الجهة المانحة له | | الإذاعة التجارية | |
| | الجهة المانحة له | | إفادة حديثة صادرة عن السجل التجاري | |
| | الجهة المانحة له | | رخصة الإستثمار (رقم وتاريخ) | مستشفى |

| | | | | |
|--|------------------|--|-----------------------------|-----------|
| | الجهة المانحة له | | إفادة (رقم وتاريخ) | مختبر طبي |
| | الجهة المانحة له | | رخصة الإستثمار (رقم وتاريخ) | مركز طبي |
| | الجهة المانحة له | | رخصة الإستثمار (رقم وتاريخ) | مستوصف |
| | الجهة المانحة له | | إفادة (رقم وتاريخ) | جمعية |

الجزء الثالث

| | | |
|---|-------------|--|
| | | وصف عام لطبيعة النشاط / العمل |
| - - | - - - | أنواع المواد المنتجة / المصنعة / المخزنة / المتاجر بها |
| - رسم بياني للمواد الداخلة والخارجة الناتجة عن النشاط الصناعي (كمًا ونوعاً) - رسم بياني للعملية الصناعية | | إرفاق الرسومات البيانية التالية (للمؤسسات الصناعية والمصنفة) |
| | | وصف لخطة إدارة النفايات المعتمدة |

| | | | | |
|--|------------|--|-----------------|-------------------------------------|
| | رقم وتاريخ | | تقييم أثر بيئي | دراسات بيئية مقدمة إلى وزارة البيئة |
| | رقم وتاريخ | | فحص بيئي مبدئي | |
| | رقم وتاريخ | | تدقيق بيئي | |
| | رقم وتاريخ | | خطة إدارة بيئية | |

الجزء الرابع

| وصف للنفايات ومكوناتها | المرحلة المولدة للنفايات على أنواعها | العملية المولدة للنفايات على أنواعها | |
|------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

(يمكن زيادة خانة جديدة بحسب الحاجة)

الجزء السادس

يُملأ الجدول التالي وتُقدّم الوثائق الداعمة ونتائج التحاليل المخبرية التي تصف وتُثبت فعالية طريقة المعالجة والخصائص الخطرة للنفايات بعد معالجتها

| شرح العملية التي تخضع لها النفايات | الكمية (طن) المستردة أو المعالجة أو المتخلص منها سنوياً | العملية التي تخضع لها النفايات داخل الموقع (استرداد / معالجة / تخلص نهائي) | رمز النفايات الخطرة |
|------------------------------------|---|--|---------------------|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

(يمكن زيادة خانة جديدة بحسب الحاجة)

أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمّم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدّمة بشكل صحيح. وبناء على استفساري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقمّ معلومات كاذبة.

| | | |
|---|----------------|----------------|
| إمضاء الشخص المصرّح أو المفوض بالتوقيع عنه: | الإسم والمنصب: | تاريخ التوقيع: |
| الختم: | | |

مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تمّ ضمّ المستند):

| | |
|--|---|
| | نسخة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري |
| | نسخة عن الإذاعة التجارية |
| | نسخة عن إفادة حديثة صادرة عن السجل التجاري |
| | نسخة عن وصل بالتصريح عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ٣) |
| | نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات المصنفة (فئة ١ و ٢) |
| | نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فئة ١، ٢ و ٣) |
| | نسخة عن رخصة الإستثمار والإنشاء صادرة عن السلطات المختصة للمؤسسات الصناعية (فئة ٤ و ٥) |
| | نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات للجمعيات |
| | نسخة عن إفادة صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة للشركات |
| | نسخة عن رخصة الإستثمار صادرة عن وزارة الصحة العامة للمستشفيات |
| | نسخة عن إجازة و/أو رخصة و/أو إفادة بفتح و/أو إدارة و/أو إستثمار مختبرات ومراكز ومستوصفات طبية عن وزارة الصحة العامة |
| | نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيئي" |
| | نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "فحص بيئي مبدئي" |
| | نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تدقيق بيئي" |
| | رسم بياني للمواد الداخلة والخارجة الناتجة عن النشاط الصناعي (كمّاً ونوعاً) |
| | رسم بياني للعملية الصناعية |
| | خطة إدارة النفايات المعتمدة |
| | الوثائق الداعمة ونتائج التحاليل المخبرية التي تصف وتثبت فعالية طريقة المعالجة والخصائص الخطرة للنفايات بعد معالجتها |
| | غيرها: |

الجدول (أ) – دليل المستوعبات المستخدمة لتوضيب النفايات*

| النوع | المادة | الفئة | الرمز | |
|-------------------------------|-----------------------------------|---|--------------------------|-------------------------|
| ١. برميل (Drum) | أ. فولاذ | الغطاء غير قابل للإزالة | 1A1 | |
| | | الغطاء قابل للإزالة | 1A2 | |
| | | ب. ألومنيوم | الغطاء غير قابل للإزالة | 1B1 |
| | | | الغطاء قابل للإزالة | 1B2 |
| | | | | 1D |
| | د. خشب رقائقي (plywood) | | 1G | |
| | ز. مادة مصنوعة من الألياف (fibre) | | | |
| | ٢. برميل خشبي (Wooden barrel) | أ. فولاذ | الغطاء غير قابل للإزالة | 3A1 |
| | | | الغطاء قابل للإزالة | 3A2 |
| | | | ب. ألومنيوم | الغطاء غير قابل للإزالة |
| الغطاء قابل للإزالة | | | | 3B2 |
| ج. اللدائن | | | الغطاء غير قابل للإزالة | 3H1 |
| | | | الغطاء قابل للإزالة | 3H2 |
| ٣. جريكان أو صفيحة (Jerrican) | أ. فولاذ | الغطاء غير قابل للإزالة | 4A | |
| | | الغطاء قابل للإزالة | 4B | |
| | | ب. ألومنيوم | عادي | 4C1 |
| | | | ذات جوانب مانعة للتنخيل | 4C2 |
| | | ج. خشب طبيعي | | 4D |
| | | | | 4F |
| | | | | 4G |
| | | | 4H1 | |
| | د. خشب رقائقي (plywood) | متمدد | 4H2 | |
| | | صلب | 4N | |
| | | ن. المعادن، غير شاملة للفولاذ أو الألومنيوم | دون بطانة داخلية أو طلاء | 5H1 |
| | | | مانعة للتنخيل | 5H2 |
| | | | مقاومة للمياه | 5H3 |
| | | ٤. صندوق أو علبة (Box) | ج. اللدائن المحبوك | ح. طبقات اللدائن |
| ل. القماش | | | | 5L1 |
| دون بطانة داخلية أو طلاء | 5L2 | | | |
| مانعة للتنخيل | 5L3 | | | |
| مقاومة للمياه | 5M1 | | | |
| ٥. أكياس (Bag) | م. الورق | متعدد الطبقات | 5M2 | |
| | | متعدد الطبقات، مقاوم للمياه | | |

| | | | |
|------|--|---|---|
| 6HA1 | في برميل مصنوع من الفولاذ | ح. الأوعية اللدائنية | ٦. التغليف المركب (Composite) (packaging) |
| 6HA2 | في قفص أو صندوق مصنوع من الفولاذ | | |
| 6HB1 | في برميل مصنوع من الألمنيوم | | |
| 6HB2 | في قفص أو صندوق مصنوع من الألمنيوم | | |
| 6HC | في صندوق خشبي | | |
| 6HD1 | في برميل مصنوع من خشب رقائقي (plywood) | | |
| 6HD2 | في صندوق مصنوع من خشب رقائقي (plywood) | | |
| 6HG1 | في برميل مصنوع من الألياف | | |
| 6HG2 | في صندوق مصنوع من ألواح الألياف (fibreboard) | | |
| 6HH1 | في برميل مصنوع من اللدائن | | |
| 6HH2 | في صندوق مصنوع من اللدائن الصلبة | | |
| 6PA1 | في برميل مصنوع من الفولاذ | ع. الأوعية الزجاجية، الخزفية أو الحجرية | |
| 6PA2 | في قفص أو صندوق مصنوع من الفولاذ | | |
| 6PB1 | في برميل مصنوع من الألمنيوم | | |
| 6PB2 | في قفص أو صندوق مصنوع من الألمنيوم | | |
| 6PC | في صندوق خشبي | | |
| 6PD1 | في برميل مصنوع من خشب رقائقي (plywood) | | |
| 6PD2 | في سلة مصنوعة من القش (wickerwork hamper) | | |
| 6PG1 | في برميل مصنوع من الألياف | | |
| 6PG2 | في صندوق مصنوع من ألواح الألياف (fibreboard) | | |
| 6PH1 | في تغليف مصنوع من اللدائن المتمتدة | | |
| 6PH2 | في تغليف مصنوع من اللدائن الصلبة | | |
| | | ٧. وعاء ضاغط (Pressure receptacle) | |
| | | ٨. غير معبئ (Bulk) | |
| | | ٩. غيرها، مع التحديد (Other, specify) | |

* المصدر: القسم السادس من توصيات الأمم المتحدة لنقل البضائع الخطرة

(ST/SG/AC.10/1/Rev.19 UN Recommendations on the Transport of Dangerous Goods)

الملحق رقم ٢

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على تسجيل صاحب العلاقة كمؤد للنفائات
الخطرة

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: موافقة وزارة البيئة على تسجيل (صاحب العلاقة) كمولد للنفائيات الخطرة

| المرجع: | |
|---------|--|
| | - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفائيات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٢ وتحديد أنواع نفائيات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩ (تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩) - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ |

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بأنها توافق على تسجيلكم كمولد للنفائيات الخطرة على أن يكون رقم التعريفي المحدد لكم في السجل الرسمي الخاص بمولّد النفائيات الخطرة في لبنان على الشكل التالي:

| الرقم التعريفي: | عنوان المنشأة المولدة للنفائيات: (المحافظة، القضاء، المدينة أو البلدة، البنائية، الحي، الشارع، صندوق بريد) | رقم العقار أو العقارات: |
|-----------------|---|-------------------------|
| تاريخ التسجيل: | اسم المولّد (اسم طالب التسجيل): | هاتف: |

كما تذكركم الوزارة بضرورة؛

- عدم تسليم أية شحنة من النفائيات الخطرة لنقل أو منشأة تخزين أو استرداد أو معالجة أو تخلص نهائي غير مرخص لهم من قبلها،
- إبلاغ وزارة البيئة رسمياً عند التوقف الدائم لمنشأتكم عن تولّد النفائيات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المذكور أعلاه بحسب أحكام القرار رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩، وذلك ضمن مهلة أقصاها خمسة أيام عمل عن هذا التوقف.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(اسم الوزير)

نسخة تبلغ الى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - : مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

الملحق رقم ٣

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين إستكمال الملف

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: وجوب إستكمال الملف المتعلق بطلب تسجيل (صاحب العلاقة) كمولّد للنفايات الخطرة

| المرجع: |
|--|
| - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولّد وموجبته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١) - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ |

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بضرورة إستكمال طلبكم المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول،

مع الإشارة إلى ضرورة العمل على خفض معدلات تولّد النفايات الخطرة الناتجة عن نشاطكم وذلك بإعتماد إدارة بيئية متكاملة وإستخدام مواد أولية أقل ضرراً كالبدائل الصديقة للبيئة وإستعمال أفضل التقنيات المتاحة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ

نسخة تبلغ الى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلديّة المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

بيروت، في

رقم التسجيل:

الموضوع: وجوب إستكمال الملف المتعلق بطلب تسجيل (صاحب العلاقة) كمولد للنفائيات الخطرة

| المرجع: | |
|---|--|
| - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) | |
| - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) | |
| - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفائيات الصلبة) | |
| - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) | |
| - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفائيات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) | |
| - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة) | |
| - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)) | |
| - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ | |

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولّد النفائيات الخطرة بغية التأكد من إلتزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية وبمراعاته لأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بضرورة إستكمال طلب صاحب العلاقة المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول،

| المبرر | المطلوب استكماله |
|--------|------------------|
| | |
| | |
| | |

| الإسم | المنصب | الوحدة | الإمضاء |
|-------|--------|--------|---------|
| | | | |

الملحق رقم ٤

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين الإلتزام بخطة الإدارة البيئية بحسب
أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: وجوب الإلتزام بخطة الإدارة البيئية وإستكمال الملف المتعلق بطلب تسجيل (صاحب العلاقة) كمولد للنفايات الخطرة

| المرجع: |
|--|
| - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٢ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩) - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ - موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (... من منطقة (.....) - قضاء (.....) - محافظة (.....) |

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بضرورة إستكمال طلبكم المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول،

مع الإشارة إلى ضرورة العمل على خفض معدلات تولّد النفايات الخطرة الناتجة عن نشاطكم وذلك بإعتماد إدارة بيئية متكاملة وإستخدام مواد أولية أقل ضرراً كالبدائل الصديقة للبيئة وإستعمال أفضل التقنيات المتاحة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)
نسخة تبلغ إلى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

وجوب الإلتزام بخطة الإدارة البيئية وإستكمال الملف المتعلق بطلب تسجيل (صاحب العلاقة) كمولد للنفائيات الخطرة

الموضوع:

| المرجع: |
|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفائيات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٢ وتحديد أنواع نفائيات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩ (تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩)) - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ - موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (...) من منطقة (.....) - قضاء (.....) - محافظة (.....) |

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولّد النفائيات الخطرة بغية التأكد من إلتزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية وبمراجعاته لأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد،

وبعد الإطلاع على تعهد صاحب العلاقة (رقم تاريخ) بتنفيذ جميع بنود خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"، بصيغتها الموافق عليها من قبل وزارة البيئة وذلك خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولّد النفائيات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبلغهم لكتاب وزارة البيئة،
- إستكمال الطلب المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

| المطلوب استكماله في الطلب | المبرر |
|---------------------------|--------|
| | |
| | |
| | |

| الإسم | المنصب | الوحدة | الإمضاء |
|-------|--------|--------|---------|
| | | | |

مرفق ربطاً:

- خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"
- التعهد رقم تاريخ

الملحق رقم ٥

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو التريث لحين إعداد تقرير تدقيق بيئي والموافقة عليه من قبل الوزارة بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: وجوب إعداد تقرير تدقيق بيئي للمنشأة المولدة للنفايات الخطرة

| المرجع: | |
|---------|---|
| | - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) |
| | - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) |
| | - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) |
| | - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) |
| | - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) |
| | - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) |
| | - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١) |
| | - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ |
| | - موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (... من منطقة (.....) - قضاء (.....) - محافظة (.....) |

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً، تنفيذ وزارة البيئة بوجوب إعداد تقرير "تدقيق بيئي"، وذلك من قبل إحدى الشركات المخولة إعداد هذا النوع من الدراسات والواردة في كتاب مجلس الإنماء والإعمار رقم تاريخ, على أن يتم التقيد بالآتي:

- * الالتزام بالمتطلبات الواردة في قرار وزارة البيئة رقم ١/١٨٩ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ (آلية مراجعة دراسات التدقيق البيئي)
- * إحالة تقرير التدقيق البيئي مرفقاً بخمس نسخ ورقية وخمس نسخ الكترونية إلى وزارة البيئة لإبداء موقفها تجاهه والموافقة عليه قبل تنفيذ خطة الإدارة البيئية
- * إعداد تقرير التدقيق البيئي وتسجيله في وزارة البيئة خلال مهلة أقصاها ٣ أشهر من تاريخه، تحت طائلة الإقفال المؤقت للمؤسسة

مع الإشارة إلى ضرورة العمل على خفض معدلات تولد النفايات الخطرة الناتجة عن نشاطكم وذلك بإعتماد إدارة بيئية متكاملة وإستخدام مواد أولية أقل ضرراً كالبدائل الصديقة للبيئة وإستعمال أفضل التقنيات المتاحة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)

نسخة تبلغ إلى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

رقم التسجيل:

بيروت، في

وجوب إعداد تقرير تدقيق بيئي للمنشأة المولدة للنفايات الخطرة

الموضوع:

| المرجع: |
|--|
| - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)) - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ - موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (...) من منطقة (.....) - قضاء (.....) - محافظة (.....) |

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولد النفايات الخطرة بغية التأكد من إلتزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية وبمراعاته لأحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد،

وبعد الإطلاع على تعهد صاحب العلاقة (رقم تاريخ) بتنفيذ جميع بنود خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"، بصيغتها الموافق عليها من قبل وزارة البيئة وذلك خلال أعمال الإنشاء والتشغيل والتفكيك، { **تعتمد هذه الصيغة في حال وجود دراسة بيئية مسبقة** }

وحيث أن المؤسسة خاضعة للمرسوم رقم ٨٦٣٣/، تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ المتعلق بأصول تقييم الأثر البيئي، وهي واردة في الملحق الأول منه وبالتالي تستلزم حكماً تقرير تقييم أثر بيئي، { **تعتمد هذه الصيغة في حال عدم وجود دراسة بيئية مسبقة** }

وبما أن المؤسسة قائمة ومجهزة، وبالتالي يستعاض عن تقرير "تقييم الأثر البيئي" بتقرير "تدقيق بيئي"،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- وجوب إعداد تقرير "تدقيق بيئي"، وذلك من قبل إحدى الشركات المخولة إعداد هذا النوع من الدراسات والواردة في كتاب مجلس الإنماء والإعمار رقم تاريخ، على أن يتم التقيد بالآتي:

* الإلتزام بالمتطلبات الواردة في قرار وزارة البيئة رقم ١/١٨٩ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ (آلية مراجعة دراسات التدقيق البيئي)

* إحالة تقرير التدقيق البيئي مرفقاً بخمس نسخ ورقية وخمس نسخ إلكترونية إلى وزارة البيئة لإبداء موقفها تجاهه والموافقة عليه قبل تنفيذ خطة الإدارة البيئية

* إعداد تقرير التدقيق البيئي وتسجيله في وزارة البيئة خلال مهلة أقصاها ٣ أشهر من تاريخه، تحت طائلة الإقفال المؤقت للمؤسسة

| الإسم | المنصب | الوحدة | الإمضاء |
|-------|--------|--------|---------|
| | | | |

مرفق ریطاً:

- خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"
- التعهد رقم تاريخ

الملحق رقم ٦

نموذج عن إستمارة مولد النفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي عن التوقف الدائم لمنشأته عن تولد النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص له فيها القيام بنشاط معيّن

إستمارة التبليغ الرسمي عن التوقف الدائم لمولد النفايات الخطرة عن تولدها

مخصص لوزارة البيئة

الرقم التعريفي:

تاريخ التسجيل:

| | | | | |
|--|-----------------|--|------------------------|--|
| | باللغة الأجنبية | | باللغة العربية | اسم مولد النفايات الخطرة بحسب تسجيله في وزارة البيئة (الإسم الثلاثي إذا كان شخصاً طبيعياً أو إسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معنوياً) |
| | | | | اسم وصفة المفوض بالتوقيع* *في حال كان المفوض غير صاحب العلاقة، يجب إرفاق توكيل / تفويض بالتوقيع |
| | تاريخ | | رقم | كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولد للنفايات الخطرة |
| | | | | الرقم التعريفي في السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة |
| | القضاء | | المحافظة | محل الإقامة أو المركز الرئيسي لطالب التسجيل |
| | البنية | | المدينة أو البلدة | |
| | الشارع | | الحي | |
| | القضاء | | المحافظة | عنوان المنشأة المولدة للنفايات |
| | البنية | | المدينة أو البلدة | |
| | الشارع | | الحي | |
| | | | صندوق بريد | |
| | | | رقم العقار أو العقارات | |
| | الخليوي | | الأرضي | هاتف |
| | | | | فاكس |
| | | | | بريد إلكتروني |

| | | |
|--|--|---|
| | توقف كلي دائم للمنشأة عن جميع نشاطاتها في العقار أو العقارات المرخص لها | أسباب التوقف في المنشأة عن تولد النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص لها (وصف للأسباب) |
| | توقف كلي مؤقت للمنشأة عن جميع نشاطاتها في العقار أو العقارات المرخص لها (مع تحديد مدة التوقف) | |
| | توقف جزئي دائم للمنشأة عن جميع نشاطاتها في العقار أو العقارات المرخص لها | |
| | توقف جزئي مؤقت للمنشأة عن جميع نشاطاتها في العقار أو العقارات المرخص لها (مع تحديد مدة التوقف) | |
| | استمرار المنشأة بنشاطاتها ولكن تم التوقف عن تولد النفايات الخطرة | |
| | تغيير في الوضعية القانونية | |
| | إعلان الإفلاس | |
| | أسباب أخرى – تحديدها: | |
| | | تحديد تاريخ توقف المولد عن تولد النفايات الخطرة ضمن العقار أو العقارات المرخص لها |
| | | وصف لخطة إدارة النفايات التي تم اعتمادها لدى توقف النشاط |
| | | وصف لخطة التوقف والتفكيك التي تم اعتمادها لدى توقف النشاط |

| | | | |
|--|---|------------------------|---|
| | رقم إستمارة الحركة | تاريخ إستمارة الحركة | آخر حركة للنفايات الخطرة تم القيام بها من موقع تولدها |
| | إسم المنشأة المستقبلية | نوع المنشأة المستقبلية | |
| | إكمال حركة النفايات هذه (نعم/ كلا) | إسم الناقل | |
| | رقم | تاريخ | آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لاسيما المتعلقة بموجبات المولد |
| | تقييم أثر بيئي | رقم وتاريخ | آخر دراسة بيئية مقدمة إلى وزارة البيئة |
| | فحص بيئي ميدني | رقم وتاريخ | |
| | تدقيق بيئي | رقم وتاريخ | |
| | خطة إدارة بيئية | رقم وتاريخ | |
| | نعم (في حال نعم؛ الإجابة عن الخانات التالية) هل هي مفرزة؟ | كلا | وجود نفايات خطرة في الموقع بتاريخ التوقف عن العمل |
| | وصف للنفايات الخطرة | | |
| | رمز للنفايات الخطرة | | |
| | الأرقام الشفرية للنفايات الخطرة | | |
| | كيفية التوضيب | | |
| | الكمية المخزنة | | |
| | مكان التخزين المؤقت | | |

أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمّم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدّمة بشكل صحيح. وبناء على استفساري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقمّ معلومات كاذبة.

| | | |
|---|----------------|----------------|
| إمضاء الشخص المصرّح أو المفوض بالتوقيع عنه: | الإسم والمنصب: | تاريخ التوقيع: |
| | | |
| | | الختم: |

مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تمّ ضمّ المستند):

| | |
|--|--|
| | نسخة عن كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولد للنفايات الخطرة |
| | نسخة عن آخر إستمارة حركة للنفايات الخطرة تم القيام بها من موقع تولدها |
| | نسخة عن آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد |
| | وصف لخطة إدارة النفايات التي تمّ اعتمادها لدى توقف النشاط |
| | وصف لخطة التوقف والتفكيك التي تمّ اعتمادها لدى توقف النشاط |
| | نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تقييم أثر بيئي" |
| | نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "فحص بيئي مبدئي" |
| | نسخة عن موافقة وزارة البيئة الخطية على تقرير "تدقيق بيئي" |
| | صور عن وضع الموقع (العقار أو العقارات) لدى توقف النشاط |
| | صور للنفايات الخطرة التي لا تزال موجودة في الموقع بتاريخ التوقف عن العمل |
| | غيرها: |

الملحق رقم ٧

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو الموافقة على حذف صاحب العلاقة كمولد للنفايات
الخطرة

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: موافقة وزارة البيئة على حذف (صاحب العلاقة) كمولد للنفايات الخطرة من السجل الرسمي

| المرجع: |
|--|
| - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٢ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩) - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ |

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

تفيد وزارة البيئة بأنها توافق على حذفكم كمولد للنفايات الخطرة من السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة، كما تم تحديث المعلومات المتعلقة بكم ضمن نظام المعلومات وقاعدة البيانات الإلكترونية المخصصة لإدارة النفايات الخطرة في لبنان،

مع الإشارة إلى عدم إمكانيةكم إستئناف نشاطكم كمولد للنفايات الخطرة إلا من خلال تقديم طلب تصريح كمولد للنفايات الخطرة بحسب الآلية المعتمدة بقرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ تطبيقاً لمرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

نسخة تبلغ الى:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة
- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

الملحق رقم ٨

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إزام صاحب العلاقة بإجراء الإصلاحات تطبيقاً
لخطة الإدارة البيئية بحسب أحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لعملية التوقف والتفكيك

| المرجع: |
|--|
| - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (الموآد وموجبته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١) - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ - موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي ميدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (...) من منطقة (.....) - قضاء (.....) - محافظة (.....) |

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق رباطاً،

تفيد وزارة البيئة بالتالي:

- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولد النفايات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبلغكم لهذا الكتاب،
- إستكمال الطلب المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق رباطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق رباطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)
نسخة تبلغ الي:

- الإدارة الرسمية المختصة
- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- المحافظة المعنية
- البلدية المعنية
- وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

بيروت، في

رقم التسجيل:

تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة لعملية التوقف والتفكيك

الموضوع:

| المرجع: | |
|---------|--|
| | - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) |
| | - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) |
| | - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) |
| | - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) |
| | - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) |
| | - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) |
| | - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (الموآد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١)) |
| | - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ |
| | - موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (... من منطقة (... - قضاء (... - محافظة (...) |

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث كان يتم تولد النفايات الخطرة بغية التأكد من إلتزام صاحب العلاقة بخطة الإدارة البيئية ومراعاته المعايير والشروط البيئية المعتمدة لدى تفكيك منشأة،

وبعد الإطلاع على تعهد صاحب العلاقة (رقم تاريخ) بتنفيذ جميع بنود خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"، بصيغتها الموافق عليها من قبل وزارة البيئة وذلك خلال أعمال الإنشاء والتشغيل **والتفكيك، { تعتمد هذه الصيغة في حال التعهد يتضمن مرحلة التفكيك}**

ولما كان قد تبين لفريق عمل الوزارة عدم إلتزام صاحب العلاقة بالشكل الوافي بهذا التعهد لا سيما فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة المولدة عن منشأته في العقار أو العقارات رقم،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولد النفايات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبلغهم لكتاب وزارة البيئة،
- إستكمال الطلب المذكور في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

| المبرر | المطلوب استكمالها في الطلب |
|--------|----------------------------|
| | |
| | |
| | |

| الإسم | المنصب | الوحدة | الإمضاء |
|-------|--------|--------|---------|
| | | | |

مرفق ربطاً:

- خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"
- التعهد رقم تاريخ

الملحق رقم ٩

نموذج عن إستمارة مولد النفايات الخطرة إلى وزارة البيئة للتبليغ الرسمي عن عملية الاسترجاع للنفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في حال عدم قبولها لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي

إستمارة التبليغ الرسمي عن عملية الاسترجاع للنفايات الخطرة المتولدة عن نشاطه في حال عدم قبولها
لدى التسليم في منشأة التخزين أو الاسترداد أو المعالجة أو التخلص النهائي

مخصص لوزارة البيئة

الرقم التعريفي:

تاريخ التسجيل:

| | | | | |
|--|-----------------|--|---------------------------|--|
| | باللغة الأجنبية | | باللغة العربية | اسم مولد النفايات الخطرة بحسب تسجيله في وزارة البيئة (الإسم الثلاثي إذا كان شخصاً طبيعياً أو إسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معنوياً) |
| | | | | اسم وصفة المفوض بالتوقيع* *في حال كان المفوض غير صاحب العلاقة، يجب إرفاق توكيل / تفويض بالتوقيع |
| | تاريخ | | رقم | كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولد للنفايات الخطرة |
| | | | | الرقم التعريفي في السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة |
| | القضاء | | المحافظة | محل الإقامة أو المركز الرئيسي لطالب التسجيل |
| | البنية | | المدينة أو البلدة | |
| | الشارع | | الحي | |
| | القضاء | | المحافظة | عنوان المنشأة المولدة للنفايات |
| | البنية | | المدينة أو البلدة | |
| | الشارع | | الحي | |
| | | | صندوق بريد | |
| | | | رقم العقار أو العقارات | |
| | الخليوي | | الأرضي | هاتف |
| | | | | فاكس |
| | | | | بريد إلكتروني |

| | | | |
|--|-------------------------|--------|--|
| حركة النفايات الخطرة المسترجعة | | | |
| رقم إستمارة الحركة | تاريخ إستمارة الحركة | | |
| معلومات عن الناقل: | | | |
| إسم الناقل إلى خارج موقع التولد | عنوان الناقل | | |
| هاتف الناقل | | | |
| معلومات عن المنشأة المستقبلية للنفايات: | | | |
| إسم المنشأة المستقبلية | نوع المنشأة المستقبلية | | |
| عنوان المنشأة المستقبلية | هاتف المنشأة المستقبلية | | |
| هل تم الحصول على الموافقة الخطية المبدئية؟ | | | |
| نعم (في حال الإجابة نعم، تزويد تاريخ هذه الموافقة) | كلا | | |
| | | تاريخ: | |
| ما هي الأسباب التي تمّ على أساسها رفض النفايات الخطرة في المنشأة المستقبلية؟ | | | |
| | | | |
| | | | تاريخ إسترجاع النفايات الخطرة |
| رقم إستمارة الحركة | تاريخ إستمارة الحركة | | آخر حركة كاملة للنفايات الخطرة تم القيام بها من موقع تولدها (قبل هذه الحركة موضوع الإسترجاع) |
| إسم المنشأة المستقبلية | نوع المنشأة المستقبلية | | |
| إكمال حركة النفايات هذه (نعم/ كلا) | إسم الناقل | | |
| رقم | تاريخ | | آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد |

| معلومات عن النفايات الخطرة المسترجعة | | | | | | | | |
|--------------------------------------|-------------|---------------|-------------------|--------------------------------------|----------------------------|---------------------|---------------------------------|---------------------------------|
| مكان التخزين الموقت | الكمية (طن) | كيفية التوضيب | الحالة الفيزيائية | خاصية النفايات الخطرة (الرقم الشفري) | فئة النفايات الخطرة ورمزها | وصف للنفايات الخطرة | المرحلة المولدة للنفايات الخطرة | العملية المولدة للنفايات الخطرة |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمّم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدّمة بشكل صحيح. وبناء على استفساري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدّم معلومات كاذبة.

| | | |
|---|----------------|----------------|
| إمضاء الشخص المصرّح أو المفوض بالتوقيع عنه: | الإسم والمنصب: | تاريخ التوقيع: |
| | | |
| الختم: | | |

مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تمّ ضمّ المستند):

| | |
|--|--|
| | نسخة عن كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولد للنفايات الخطرة |
| | نسخة عن إستمارة حركة للنفايات الخطرة الغير مكتملة موضوع الإسترجاع |
| | نسخة عن الموافقة المبدئية الخطية |
| | صور للنفايات الخطرة المسترجعة وموقع تخزينها حالياً في الموقع |
| | نسخة عن آخر إستمارة حركة للنفايات الخطرة كاملة تم القيام بها من موقع تولدها |
| | نسخة عن آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد |
| | غيرها: |

الملحق رقم ١٠

نموذج عن التقرير الدوري المتوجب على مولد النفايات الخطرة تقديمه إلى وزارة البيئة

التقرير الدوري المتوجب على مولد النفايات الخطرة تقديمه إلى وزارة البيئة

مخصص لوزارة البيئة

الأشهر المشمولة في التقرير:

الرقم التقرير التسلسلي:

تاريخ التسجيل:

الرقم التعريفي:

الجزء الأول

| | | | | |
|--|-----------------|--|------------------------|--|
| | باللغة الأجنبية | | باللغة العربية | اسم مولد النفايات الخطرة بحسب تسجيله في وزارة البيئة (الإسم الثلاثي إذا كان شخصاً طبيعياً أو إسم المؤسسة باللغة العربية واللغة الأجنبية إذا كان شخصاً معنوياً) |
| | | | | اسم وصفة المفوض بالتوقيع* *في حال كان المفوض غير صاحب العلاقة، يجب إرفاق توكيل / تفويض بالتوقيع |
| | | | | الرقم التعريفي في السجل الرسمي الخاص بمولدي النفايات الخطرة |
| | تاريخ | | رقم | كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولد للنفايات الخطرة |
| | تاريخ | | رقم | آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة |
| | القضاء | | المحافظة | محل الإقامة أو المركز الرئيسي لطالب التسجيل |
| | البنائية | | المدينة أو البلدة | |
| | الشارع | | الحي | |
| | القضاء | | المحافظة | عنوان المنشأة المولدة للنفايات |
| | البنائية | | المدينة أو البلدة | |
| | الشارع | | الحي | |
| | | | صندوق بريد | |
| | | | رقم العقار أو العقارات | |
| | الخليوي | | الأرضي | هاتف |
| | | | | فاكس |
| | | | | بريد إلكتروني |

الجزء الثاني

| | | | | |
|--|-----|--|--|---|
| | كلا | | نعم (في حال الإجابة نعم، تحديد ما تم تغييره في كل من الأجزاء التالية من إستمارة التصريح) | خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير، هل تم تغيير أية معلومات و/أو معطيات تم التصريح بها في إستمارة "بيانات النفايات وتصنيف وتوصيف النفايات الخطرة منها في موقع تولدها"؟ |
| | | | الجزء الثاني | |
| | | | الجزء الثالث | |
| | | | الجزء الرابع | |
| | | | الجزء الخامس | |
| | | | الجزء السادس | |

الجزء الثالث

| | | | |
|--|---|---|---|
| | كلا | نعم (في حال الإجابة نعم، ملء المعلومات المطلوبة في هذا الجزء) | هل تم نقل النفايات الخطرة خارج موقع تولدها خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير؟ |
| | عدد العمليات المكتملة منها | عدد عمليات النقل التي نفذت | ملخص عن حركة النفايات الخطرة خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير |
| معلومات عن إستمارات الحركة التي تم إصدارها خلال هذه الفترة: | | | |
| | رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها: | إستمارة الحركة (١) | |
| | رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها: | إستمارة الحركة (٢) | |
| | رقم: تاريخ: كمية النفايات (طن): أنواع النفايات: فئة النفايات الخطرة ورمزها: | إستمارة الحركة (٣) | |
| | | غيرها (يمكن زيادة خانة جديدة بحسب الحاجة) | |
| معلومات عن الناقل أو الناقلين الذين تم التعامل معهم خلال هذه الفترة: | | | |
| | إسم: عنوان: هاتف: | الناقل (١) إلى خارج موقع التولد | |
| | إسم: عنوان: هاتف: | الناقل (٢) إلى خارج موقع التولد | |
| | إسم: عنوان: هاتف: | الناقل (٣) إلى خارج موقع التولد | |
| | | غيرها (يمكن زيادة خانة جديدة بحسب الحاجة) | |
| معلومات عن المنشأة أو المنشآت المستقبلية للنفايات: | | | |
| | إسم: نوعها: عنوان: هاتف: | المنشأة المستقبلية (١) | |
| | إسم: نوعها: عنوان: هاتف: | المنشأة المستقبلية (٢) | |

| | | |
|---|-----------------|-----------------------------------|
| المنشأة المستقبلية (٣) | | إسم: نوعها: عنوان: هاتف: |
| غيرها (يمكن زيادة خانات جديدة بحسب الحاجة) | | |
| في حال وجود إستمارة حركة غير مكتملة حتى تاريخ تقديم هذا التقرير، تزويدنا بما يلي: | | |
| رقم الإستمارة | تاريخ الإستمارة | |
| وضعها الحالي | | |

أقرّ تحت طائلة الملاحقة القانونية أن هذه الإستمارة وجميع مرفقاتها أعدت تحت إدارتي وإشرافي ووفقاً لنظام مصمّم للتأكد من أن المستخدمين مؤهلين لجمع وتقييم المعلومات المقدّمة بشكل صحيح. وبناء على استفساري من الأشخاص المؤهلين الذين يديرون النظام، أو الأشخاص المسؤولين مباشرة عن جمع المعلومات، إن المعلومات المقدمة، على حد علمي وإعتقادي، صحيحة ودقيقة وكاملة. وأنا أدرك أن القانون يعاقب بالغرامات والسجن من يقدّم معلومات كاذبة.

| | | |
|---|----------------|----------------|
| إمضاء الشخص المصرّح أو المفوض بالتوقيع عنه: | الإسم والمنصب: | تاريخ التوقيع: |
| الختم: | | |

مرفق ربطاً المستندات التالية (ضع إشارة X على الخانة، إذا ما تمّ ضمّ المستند):

| | |
|--|--|
| | نسخة عن كتاب موافقة وزارة البيئة على التسجيل كمولدّ للنفايات الخطرة |
| | نسخة عن إستمارات حركة للنفايات الخطرة المكتملة |
| | نسخة عن آخر إستمارة حركة للنفايات الخطرة الغير مكتملة |
| | نسخة عن آخر تقرير دوري مقدم إلى وزارة البيئة بحسب أحكام المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ لا سيما المتعلقة بموجبات المولد |
| | غيرها: |

الملحق رقم ١١

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء الموآء مهلة زمنية محددة لإصلاح الوضع في الموقع بالطرق السلمية بينياً بأشراف وزارة البيئة

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: وجوب إجراء تعديلات تقنية في الموقع - تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كمولد للنفائيات الخطرة

| المرجع: |
|---|
| - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفائيات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٢ وتحديد أنواع نفائيات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩ (تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩) - تقرير الدوري ل..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ - موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (... من منطقة (... - قضاء (... - محافظة (...) |

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً،

تفيد وزارة البيئة بالتالي:

- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولد النفائيات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبلغكم لهذا الكتاب،
- إستكمال التقرير الدوري في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبينة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)

نسخة تبلغ إلى:

وزارة البيئة: - مصلحة تكنولوجيا البيئة

- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

بيروت، في

رقم التسجيل:

وجوب إجراء تعديلات تقنية في الموقع - تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كمولد للنفائيات الخطرة

الموضوع:

| المرجع: |
|---|
| - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفائيات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفائيات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولّد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١) - كتاب والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ - موقف وزارة البيئة من تقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي" العائد لمشروع (اسم المشروع) - العقار رقم (... من منطقة (.....) - قضاء (.....) - محافظة (.....) |

وبناء على التقرير الدوري المقدم من قبل صاحب العلاقة كمولد للنفائيات الخطرة، للفترة الواقعة ما بين و، والمسجل في وزارة البيئة تحت الرقم تاريخ

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولّد النفائيات الخطرة بغية التأكد من المعلومات،

ولما كان قد تبين لفريق عمل الوزارة عدم إلّزام صاحب العلاقة بالشكل الوافي بخطة الإدارة البيئية لا سيما فيما يتعلق بإدارة النفائيات الخطرة المولدة عن منشأته في العقار أو العقارات رقم

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- وجوب تطبيق خطة الإدارة البيئية وإجراء التعديلات التقنية اللازمة في موقع تولّد النفائيات الخطرة خلال مهلة لا تتعدى ثلاثين يوم عمل من تاريخ تبلغهم لكتاب وزارة البيئة،
- إستكمال التقرير الدوري في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

| المبرر | المطلوب استكمالها في الطلب |
|--------|----------------------------|
| | |
| | |
| | |

| الإمضاء | الوحدة | المنصب | الإسم |
|---------|--------|--------|-------|
| | | | |

مرفق رباطاً:

- خطة الإدارة البيئية الخاصة بتقرير "تقييم الأثر البيئي" أو "فحص بيئي مبدئي" أو "تدقيق بيئي"
- التعهد رقم تاريخ

الملحق رقم ١٢

نموذج مشروع كتاب وزير في حال موقف الوزارة هو إعطاء الموأء مهلة زمنية محددة لتوضيح المعلومات المصرح عنها وإستكمالها

بيروت، في

رقم التسجيل:

جانب (اسم صاحب التسجيل)

(عنوان صاحب التسجيل)

رقم الفاكس:

الموضوع: وجوب توضيح معلومات – تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كمولد للنفايات الخطرة

| المرجع: |
|---|
| - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٩ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ١١/٦/٢٠٠٢ وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩ (تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفايات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ١١/٩/٢٠١٩) - تقرير الدوري ل..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ |

تحية طيبة،

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبيّنين أعلاه،

واستناداً إلى تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً،

تفيد وزارة البيئة بضرورة توضيح المعلومات المبيّنة في تقرير فريق عمل وزارة البيئة المرفق ربطاً وتعديل تقريركم الدوري موضوع هذا الكتاب والإعادة إلى الوزارة خلال مهلة أقصاها ١٠ أيام عمل من تاريخه للمراجعة حسب الأصول؛

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير البيئة
(إسم الوزير)

مرفق ربطاً: تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية (رقم تاريخ)

نسخة تبلغ إلى:

وزارة البيئة - مصلحة تكنولوجيا البيئة

- مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية / دائرة

تقرير مصلحة تكنولوجيا البيئة - دائرة السلامة الكيميائية

بيروت، في

رقم التسجيل:

وجوب توضيح معلومات - تقرير (صاحب العلاقة) الدوري كمولد للنفائيات الخطرة

الموضوع:

| المرجع: |
|---|
| - القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) - القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) - القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفائيات الصلبة) - المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) - المرسوم رقم ١٣٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٨ (تعديل المرسوم رقم ٨٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ وتحديد أنواع نفائيات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) - المرسوم رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١ (تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة) - قرار وزير البيئة رقم ١/٩٩٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ (تحديد إجراءات وأصول تطبيق الفصل الأول (المولد وموجباته) من الباب الثاني من مرسوم تحديد أصول إدارة النفائيات الخطرة (رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١) - تقرير الدوري ل..... والمسجل في وزارة البيئة على الرقم تاريخ |

وبناء على التقرير الدوري المقدم من قبل صاحب العلاقة كمولد للنفائيات الخطرة، للفترة الواقعة ما بين و.....، والمسجل في وزارة البيئة تحت الرقم تاريخ

وبعد الإطلاع والتدقيق والتحقق من كافة المعلومات والمستندات المقدمة من قبل صاحب العلاقة،

وبعد الكشف الميداني (تاريخ) على موقع (العقار أو العقارات) المنشأة حيث يتم تولّد النفائيات الخطرة بغية التأكد من المعلومات،

تفيد دائرة السلامة الكيميائية بالتالي:

- إستكمال التقرير الدوري المشار إليه في المرجع أعلاه وتعديله وفق الملاحظات المبيّنة أدناه والإعادة إلى الوزارة بالسرعة الممكنة للمراجعة حسب الأصول؛

| المطلوب استكمال | المبرر |
|-----------------|--------|
| | |
| | |
| | |

| الإسم | المنصب | الوحدة | الإمضاء |
|-------|--------|--------|---------|
| | | | |